

المصالحة الماءلة

تقييمأداءالحوائرالجنائيةالمتخصصة في تونس وآفاقها

بحون مساءلة

تقييم أداء الحوائر الجنائية المتخصصة فيتونسوآفاقها































أعضاء الائتلاف المدني المدافع على العدالة الانتقالية

الفهرس

مقدمة	07
ا . حجم القضايا	09
اا. العراقيل التي واجهتها الدوائر المتخصصة	10
أ. ضعف وتيرة المحاكمات	11
ب. عدم استقرار تركيبة الدوائر	15
ج. الغياب المتواتر للمتهمين	17
د.التحديـــات المتعلقـــة بالتحقيـــق في القضايـــا المنشـــورة لـــدى الدوائـــر الجنائيـــة المتخصصـــة	20
ه.الغموض المتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين	23
خاتمة	25
توصيات	27



مقدمة

بينمــا يســتعد الشــعب التونســي لإحيــاء الذكــرى العاشــرة للثــورة التــي وضعـت حــدا لعقــود مـن الاسـتبداد والحكــم الانفــرادي، لا تــزال دولــة القانون لــم تــرس مقوماتهــا بصفــة تامــة.

ويرتبط مسار التحـول الديمقراطـي في تونـس ارتباطـا وثيقـا بمـدى نجـاح مســار العدالــة الانتقاليــة الــذي انطلــق بعــد الثــورة، مســار يعكــس مــدى اســتعداد وجاهزيــة الدولــة التونســية في القطــع مــع ماضــي الانتهــاكات الجســيمة لحقــوق الإنســان وثقافــة الإفــلات مــن العقــاب.

ولا يــزال هــذا المســار إلــى اليــوم متعثــرا ومهــددا. فمنــذ تأسيســها في جــوان 2014، لــم تكــن هيئــة الحقيقــة والكرامــة يومــا بمنــأى عــن الحمــلات الإعلاميــة التــي تهــدف إلــى تشــويهها في ظــل غيـــاب الإرادة السياســية الحقيقيــة لتســهيل عملهــا.

في 24 جــوان 2020، بعــد مــرور عــام ونصــف على تقديمــه للعمــوم في صيغتــه النهائيــة، تــم نشــر التقريــر الختامــي لهيئــة الحقيقــة والكرامــة بالرائــد الرســمي للجمهوريــة التونســية، ممـا يمثــل خطــوة هامــة في هــذا المســار الـذي يجـب أن يتواصــل حتمـا متضمنا جبــر الضــرر وردّ الاعتبــار للضحايا ومواصلـــة المســـار القضائـــي الجـــاري أمـــام الدوائـــر الجنائيـــة المتخصصــة في العدالــة الانتقاليــة، لمســاءلة ومحاســـبة مرتكبـــي الجرائــم في النظــام الســابق، والــذي انطلــق منـــذ مـــاي 2018.

تمكنت هيئـة الحقيقـة والكرامـة طيلـة مـدة عملهـا التـي انتهـت في 2018 مـن إحالـة 000 ملفـا قضائيـا إلـى الثلاثـة عشـر دائـرة جنائيـة متخصصـة في العدالـة الانتقاليـة¹، بينمـا تنظـر اليـوم هــذه الدوائـر على أرض الواقـع في 205 ملفـا²، وهـذا بعـد أن ارتـأى رؤسـاء الدوائـر تفكيـك بعـض الملفـات وجمـع البعـض الآخـر حسـب الصـلات والروابـط بيـن بعـض الضحايا والشـهود والمنسـوب إليهـم الانتهـاك.

^{1.} حسب التقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة. الملخص التنفيذي، ص 70–84 2. مصفوفة الجلسات القضائية لملفات العدالة الانتقالية لمنظمة محامون بلا حدود

وتشـمل القضايـا التـي تمـت إحالتهـا انتهـاكات جسـيمة لحقـوق الإنسـان وجرائـم ماليــة تـم ارتكابهـا في الفتـرة الممتــدة مــن 1955 إلــى 2013، والتــي لــم يمتثــل فيهــا المنســوب إليهــم الانتهــاك للاســتدعاءات الموجهـــة إليهــم مــن طـرف الهيئــة خــلال مرحلــة التحقيــق.

تـم عقـد أول جلسـة أمـام الدوائـر المتخصصـة يـوم 29

مـاي 2018 وتــم تخصيصهـا لقضيــة «كمـال المطماطي»، أحــد ضحايــا الاختفــاء القســرى ســنــة³ 1991. ومنــذ ذلــك

التاريخ، توالت بقيـة المحاكمـات أمـام الدوائـر الجنائيـة

المتخصصـة وتواصلـت بنسـق متفـاوت. بعـد سـنتين

مـن انطــلاق أول جلســة، نلاحــظ أن حصيلــة عمــل

الدوائر الجنائيـة المتخصصـة متباينـة ويشـوبها بعـض

التعطيل، حيث تتقدم المحاكمات ببطء، وتنكشف

الحقائق شيئًا فشيئًا من جلسة إلى أخرى لمًّا تمت

مساءلة البعض من وجوه النظام السابق، في حين

و إلـــى يومنــا هـــذا، لـــم يتـــم

إصدار أي حكِــم ولــم يتــم

تغيّب العديد منهم عن قاعات الجلسات.

اُلفصــل في أي قضيـــة.

وتتميـــز التجربـــة التونســـية في العدالــة الانتقاليــة بتغطيتهــا لتجـــاوزات متنوعـــة امتـــدت طـــوال ســـتة عقـــود، إذ تســـتحضر القضايــا التـــي تـــم التحـــري فيهــا وإحالتهــا إلـــى الدوائــر المتخصصــة كل الأحـــداث الهامــة التـــي طبعـــت تاريــخ تونــس المعاصــر: ســياق مقاومــة الاســـتعمار، الانتهـــاكات التـــي حصلــت لآخــر عائلــة للبايـــات الحســـينيين، الصـــراع البورقيبي-اليوســـفي، معركــة بنـــزرت 1961، ضحايــا المحاولــة الانقلابيــة لســـنة 1962، قمــع المناضليــن اليســـاريين و القومييــن، الخميـس الأســود لســـنة 1978، أحـــداث الخبــز لســـنة 1984، قمــع المناضليــن الإســـلدميين، الانتهــاكات التــي رافقــت أحداث المناجمــي بقفصــة، الانتهــاكات المســجلة أثنــاء شورة 2011، وأحـــداث الــرش بســـليانة ســنة 2012، بالإضافة الــــي راحى واعتــداء على المــال العــام.

وبهـذا أوكلـت إلـى الدوائـر المتخصصـة مهمّـة اسـتكمال العمـل الــذي انطلقــت فيــه هيئــة الحقيقــة والكرامــة لحفــظ الذاكــرة الوطنيــة وكشــف الحقيقــة، و مهمــة إنصـاف آلاف الضحايـا وإدانـة مرتكبــي الانتهــاكات و ذلـك ضمانــا لعــدم تكــرار الفظائـع التــي عانــت منهــا تونــس لمــدة عقــود.

3. متابعة الجلسة الأولى المنعقدة أمام الدوائر المتخصصة https://www.asf.be/fr/blog/observation/-18-05-29premiere-audience/





أحالت هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة:

69

لأئحـــة اتهـــام مــع تحديـــد هويـــة المتهميــن بارتــكاب الانتهــاكات الجســيمة لحقــوق الانســان ووظيفتهــم أثنــاء وقــوع الانتهــاكات، مصحوبــة بالأدلـــة وبالاســـتماعات للضحايـــا والشــهود وبعــض المنســوب إليهــم الانتهــاك الذيــن مثلــوا أمــام الهيئـــة، وقــد أدت كل هـــذه اللوائــح إلـــى بـــدء المحاكمــات أمــام الدوائــر المتخصصــة.


131

قــرار إحالــة بخصــوص القضايــا التـــي لــم تتمكــن هيئــة الحقيقــة والكرامــة مــن إنهــاء التحقيــق فيهــا لضيــق الوقــت ولعــدم تمكنهــا مــن جمــع الأدلــة والاثباتــات، على أن تتعهــد بهــا المحكمــة وأن تمــارس صلاحياتهــا الاســتقرائيـة لكــي يتواصل التحقيــق والأبحـــاث التكميليـــة اللازمــة وفــق إجــراءات لــم تحــدد بعــد.

أ. ضعف وتيرة المحاكمات


تتالت جلسـات العدالـة الانتقاليـة منـذ سـنتين ولكـن دون نتيجـة واضحـة إذ لـم يتـم إصـدار أي حكـم ولـم تصـل أي قضيـة حتــى إلـى طـور المرافعـة. هـذا وسـبق أن صرّحـت رئيسـة الدائـرة المتخصصـة بالـكاف يــوم 18 أكتوبــر 2019 أثنــاء جلســة الاســتماع الســابعة بخصــوص قضيــة «نبيــل بركاتــي»، أن الملـف كامــلا وجاهــزا للبــتّ وأن الوقائــع واضحــة والدائــرة بذلـك جاهــزة لطــور المرافعــة، ورغــم ذلـك لــم تعيّــن جلســة للمرافعــة إلــى يومنــا.

حسـب نتائـج مراقبــة المحاكمـات التــي نقــوم بهــا والتــي تشــمل ال205 ملــف، 43 منهــا فقــط بلغــت ثــلاث جلســات في حيــن أن 83 قضيــة أخــرى لــم تتجــاوز الجلســة الواحــدة مثلمــا يبيــن الرســم البيانــي التالــي :



^{4.} رسم بياني تم رسمه اعتمادا على مصفوفة جلسات محاكمة العدالة الانتقالية لمحامون بلا حدود

اا. العراقيل التي واجهنها الدوائر المتخصصة



وكانـت القضيتيـن الأكثـر تقدمـا مـن حيـث عـدد الجلسـات هـي قضيـة اغتيـال نبيـل بركاتـي و قضيــة أحـداث الثـورة بتالــة و القصريـن، اللتــان بلغتــا 9 جلســات.5

ويعـود طـول المحاكمـات أساسـا إلـى التأجيـل المتواصـل للجلسـات بسـبب غيــاب المنســوب إليهــم الانتهــاك أو غيــاب محاميهــم و أحيانــا غيــاب بعــض القضــاة ممــا لا يوفــر النصــاب في تركيبــة القضــاة الجالســين. كمــا يعــود انخفــاض وتيــرة المحاكمــات إلــى طــول المــدة الفاصلــة بيــن الجلســات والتــي تصــل إلــى معــدل 116 يومــا أي مــا يقــارب ثلاثــة أشــهر و نصـف مــن الانتظـار بيــن الجلســة الأولــى و الثانيــة مثـــلا، و 70 يومــا أي مــا يقــارب شــهرين و نصــف بيــن الجلســة الســابعة و الثامنــة.






^{5.} رســم بيانــي تــم رســمه اعتمــادا على مصفوفــة جلســات محاكمــة العدالــة الانتقاليــة لمحامــون بـــلا حـــدود بعــد حســاب ـعـــدد الأيــام التــي تفصــل بيــن جلســـتين

كما نلاحـظ أيضا في بعـض القضايـا تأجيـلا ملفتـا للنظـر يبلـغ 336 يومـا أي مـا يقــارب الســنة بيــن الجلســة الأولــى والثانيـــة وذلــك في قضيــة «أحــداث الثــورة بحــي التضامــن - مجــدي منصــرى» و 308 يومـا في قضيــة «ســحنون جوهــرى» إثــر الجلســة الثانيــة.

والجديـر بالذكـر أنّــه مـن جملــة ال13 دائــرة متخصصــة في العدالــة الانتقاليــة، تنظـر الدائــرة الجنائيــة الجنائيــة بتونــس وحدهــا مــا يفــوق نصــف القضايــا المحالــة لمجمـــوع الدوائــر الجنائيــة المتخصصــة، مــا نســبتة 61,5٪ مــن مجمــل القضايــا المنشــورة أمامهــا، ويضــاف إلــى هـــذا الحجم الثقيــل مــن القضايــا إشــكاليـة عـــدم تفــرغ قضــاة الدوائــر المتخصصــة لقضايــا العدالــة الانتقاليــة ومواصلــة قيامهــم بمهامهــم في القضاء العــادي، و هــو مــا يدفعهــم إلــى التأجيــل المتواصــل للجلســات وبذلــك إطالــة المـــدة الفاصلــة بينهــا لتفــوق المعــدلات الوطنيــة.





المعدل الوطني للأيام الفصلة
المعدل تونس للأيام الفصلة

7. رسـم بيانــي تــم رسـمه اعتمــادا عـلى مصفوفــة جـلســات محاكمــة العدالــة الانتقاليــة لمحامــون بـــلا حـــدود بعــد حســـاب عـــدد الأيــام التــي تفصــل بيــن جـلســتين

^{6.} رســم بيانــي تــم رســمه اعتمــادا على مصفوفــة جلســات محاكمــة العدالــة الانتقاليــة لمحامــون بـــلا حـــدود بعــد حســاب عـــدد الأيــام التــي تفصــل بيــن جلســتين



ب. ضعف وتيرة المحاكمات

منــذ إحداثهــا بمقتضــي الأمــر عــدد 2887-2014، تواجــه الدوائــر المتخصصــة عوائــق هيكليــة متعلقــة بتنظيمهــا و تركيبتهــا و استقرارها. ووجب هنــا التذكيــر بــأن مســؤوليات التعييــن والنقلــة والتنظيم الهيكلى للقضاة موكولة إلى مجلس القضاء العدلى طيقــا للفصــل 48 مــن القانــون الأساســـى عــدد 43 مــؤرخ في 28 أفريــل 2016 المتعلــق بالمجلــس الأعلى للقضــاء.

و يجـب الإشـارة إلـى أن تعييـن أعضـاء أو رؤسـاء الدوائـر المتخصصـة مُـن طـرفُ المُجلُـس الأعلى للقضـاء يكـون أحيانـا تعيينـا أحاديـا دون رغبــة صريحــة ومعلنــة مــن طــرف القضــاة. هــذا بالإضافــة إلــي تأثيـر الحركــة الســنوية للقضــاة التــى تفــرغ الدوائــر بنســـبة عاليـــة، وقــد شــهدت الدوائـر تأثيـر الحركــة الْقضائيــّة في 4 مناسـبات. فإثـر الحركـة السـنوية الأخيـرة مثـلا، تمـت نقلـة 29 قـّاض مـن جملـة 91، بمـا يقـارب الثلـث. ونلاحــظ أن دائــرة نابــل ودائــرة اُلمدنيــن ودائــرة تونـس هـي الأكثـر تضـررا مـن جـراء الحركــة القضائيــة الأخيـرة.

إنَّ عـدم اسـتقرار القضـاة بالدوائـر الجنائيــة المتخصصــة هــو الإشـكال الهبكلـي الأكبـر والـذي مـن شـأنه أن بضعـف هـذه الدوائـر وببطـئ عملها. فَمثلما بقتضيَّه قانون العدالة الانتقالية، بحب أن بتلقى كل قضاة الدوائر المتخصصة تكوينا مختصا قبل مباشرة مهامهم وسرعان ما يفقد هذا التكوين أهميته ونجاعته بمفعول الحركة القضائيــة، دون أيّ اعتبــار للأمــوال العموميــة التـــى تــم إنفاقهــا عـلى ــ هـذه البرامـج التكوينيــة. إضافــة إلــى أن كل تعييــن جُديــد لقــاض

التفرغ التام لرئيس الدائرة الجنائيـة بتونـس لقضايـًا العدالـة الانتقاليـة.

والسياسـية، الحـق في أن يحاكمـوا في آجـال معقولـة.

بسنة 2019، اتخذت دائرة تونس إجراءين جديدين :

مضاعفة وتيرة الجلسات: جلستين بالأسبوع (يــوم الاثنيــن و يــوم الخميــس) عوضــا عــن جلســة واحــدة.

وقــد كان لهــذه الإجــراءات الأثــر المأمــول، مثلمـا يبينــه الرســم البيانــى عــدد 3 مكــرر، إذ نلاحــظ انخفاضـا . واضحـا وفجائيـا في عـدد الأيـام الفاصلـة بيـن الجلسـة الرابعـة و الخامسـة لتسـتقرّ فُي مسـتوى أقـل مـن معـدل الآجـال التـــيّ تنتجهـا الدوائـر الأخـري، و التــي لــم تطبــق بعــد مثــل هــذه الإجــراءات.

و لهـذا التأجيـل المتكـرر للجلسـات و طـول الآجـال بينهـا تأثيـر سـلبـي على الضحايـا الذيـن يواصـل أغلبهـم التوافـد على قاعـات الجلسـات مدفوعيـن بالأمـل في تحقيـق العدالـــة، ولكـن سـرعان مـا يتحــول الأمـل إثـر كل تأجيـل أو انتظـار إلـى خيبــة جديــدة. ولهــذا التأخيــر نفـس التأثيــر على المنســوب إليهــم الانتهـاك الذين يضمـن لهـم الفصـل 108 مـن الدســتور التونســي والفصـل 14 مـن العهــد الدولــي الخــاص بالحقــوق المدنيــة

و لتجـاوز هـذه الظاهـرة و مـع انطـلاق السـنة الثانيـة مـن عمـل هـذه الدوائر أي اثـر انقضـاء العطلـة القضائية



يجب على المجلس الأعلى للقضاء ولرؤساء المحاكِم أخـذ إجـراءات مـن شــأنها أن تكفــل الحــق في التقاضــي في اجــالَ معقولــة، وأن تخصـصُ لُلِدوائــر الَّجنائيــة الْمتخصصة كلُّ الوسَّائِلِ اللازُّمـةُ الضَّامنَـة لتُحقيـقُ هـذا المبِّـدأ وُذلـكُ بضمـَّان تفرغ رؤسائها لملفات العدالـة الانتقاليـة.

الحركــة القضائيــة بدورهــا في تأجيــل الجلســات وفي خفـض وتيــرة المحاكمــات بالإِضافــة إلــى العوامل الأخــرى المذكــورة فى هـــذا التقريــر.8



نوصــي المجلــس الأعلى للقضــاء بضمــان اســـتقرار قضــاة الدوائــر الجنائيــة المتخصصــة وبتمتيــع القضــاة بنفــس الترقيـــات والامتيــازات التــي يتمتــع بهــا زملاؤهــم في الأقطــاب القضائيــة الأخــرى، وبعــدم إجــراء حــركات قضائيــة تضــرب وتعطــل عمــل الدوائــر الجزائيــة المختصــة.



نوصـي المجلـس الأعلى للقضـاء بضمـان تكويـن القضـاة المعينيـن لسـدّ الشـغور بعـد الحركـة القضائيـة حسـب القانـون عـدد 53-2013. هـذا بالإضافـة إلـى ضـرورة تكويـن قضـاة بصفحـة احتياطيـة لسـد الشـغور سـريعا

غائب طائب

ج. الغياب المتواتر للمتهمين

إن كشـف الحقيقـة هـو مـن الأهـداف الرئيسـية للعدالـة الانتقاليـة، وسـوف تنحـت هـذه الحقيقـة بالذاكـرة الوطنيـة لتمكـن الشـعب مـن تضميـد جراحـه و إعـادة بنـاء ذاتـه على أسـس متينـة تضمـن عـدم العـود إلـى جرائـم الماضـي. إن كشـف الحقيقـة - وتحقيـق المصالحــة المترتبــة عنهـا- يتطلـب مشـاركة جميـع الأطـراف المعنيــة بالمســار، مـن منتهكيــن و ضحايــا عـلى حــد ســـواء.

ويمكـن للمحاكمـات المنعقـدة أمـام الدوائـر المتخصصـة أن تمثـل إطـارا ملائمـا لكشـف الحقيقــة، إلا أن واقــع الأمـور يضـع هـذه العمليــة موضـع شـك بســبب الغيــاب الفـادح للمنســوب إليهــم الانتهــاك عــن المحاكمـات .

إذ نشــهد في كل جلســة حضــورا مكثفــا للضحايــا يقابلــه شــبه شــغور في مقاعـــد المتهميـــن رغـــم أن القانـــون الجزائــي في تونـــس و في القانـــون الجزائــي الدولــي ينــص على أن حضــور المتهــم في المحاكمــة ليــس اختياريــا. فقبــل كل جلســة، تصــدر المحاكــم الابتدائيــة اســتدعاءات في حــق المعنييــن بهــا، وحيــن لا يمتثــل هــؤلاء، تصــدر المحاكــم بطاقــات جلــب تلــزم الشــرطة العدليــة بتنفيذهــا و جلــب المتهميــن بالقــوة إلــى قاعــة المحكمــة.

و قــد اســتجاب بعـض مــن المنســوب إليهــم الانتهــاك لاســتدعاءات المحكمــة بالحضــور في جلســة أو حتــى جلســات متتاليــة مــن القضايــا المتعلقــة بهــم و تمكــن بذلــك القضــاة مــن النظــام الســابق و التـــي كانـــت على رأس الجهــاز القمعـــي و نذكــر منهــم «عـبــد الله قـــلال»، وزيــر الداخليــة الأســبق، الــذي مثــل أمــام القضـاء في القضايــا المتعلقــة بحصــوص «رشــاد جعيـــدان» و «كمــال المطماطــى»، نذكــر أيضــا المســؤول

للجنــة الدوليــة للحقوقييــن، تقريــر مجلــس حقــوق الإنســان التابــع للأمــم المتحـــدة للنظــر في التقريــر الـــدوري الســـادس لتونــس بموجــب المــادة 40 مــن العهـــد الدولــي الخـــاص بالحقـــوق المدنيـــة والسياســـية (2020) ، ص. 10–12 متوفــر باللغـــة الإنجليزيـــة على الرابــط التالــي:

https://www.icj.org/icj-submission-to-the-un-human-rights-committee-on-tunisia/.

19

الســابق للحــرس الرئاســي، علــي الســرياطي الــذي تــم الاســتماع اليــه بخصــوص قضايـا اغتيــال «فتحــي خيــاري» و «عبــد العزيــز محواشــي» و بخصــوص «أحــداث الثــورة - تالــة و القصريــن»، و نذكــر أخيــرا الجينيــرال «محمــد فــرزة» المديــر الســابق للأمــن العســكري الــذي مثــل أمــام القضـاء بخصــوص قضيـــة محاولــة الانقــلاب العســكري المعروفــة بقضيــة - «براكــة الســاحل».

و رغـم هـذا، تظـل نسـبة مثـول المتهميـن ضعيفـة جـدا. ففـي قضيــة اغتيــال «فيصـل بــركات» مثــلا، لــم يمثــل ســوى 12 مــن مجمــوع 33 متهــم في جلســة واحـــدة على الأقـل و في قضيــة «ســحنون جوهــري» فقـط 4 متهميــن مــن أصــل 10. وقــد ســجّلنا غيابـــا تامــا للمتهميــن في جلســتين مــن مجمــوع الســبع جلســات المنعقـــدة في هــذه القضـــة. و

يعــود هــذا أساســـا إلــى التقــارب الوظيفــي والقطاعــي بيــن المنســوب إليهــم الانتهـــاك و بيــن الموظفيــن العمومييــن الذيــن مــن المفتــرض أن يضمنــوا حضورهــم في المحاكمــات، فأغلبيــة المنســوب إليهــم الانتهـــاك هــم أعــوان حاليــون أو ســـابقون في أجهــزة الأمــن بمــا فيهــا إدارة الســـجون، و أمـــا الطــرف الثانـــي فيتكــون عــادة مــن ضـــاط الشــرطة العدليـــة، أي مــن قـــوات الأمــن كذلــك، و خبــاط الشــرطة العدليــة، أن مــن قــوات الأمــن كذلــك، و لذلــك، فإنهـــم لا يـــرون أن المنســوب إليهــم الانتهـــاك كمجــرد متقاضيــن يجــب أن يطبــق عليهــم القانــون دون تهــاون مثــل ســواهم، وهنــا تكــون العلاقــة بيــن المنســوب إليهــم الانتهــاك متجــذرة و خاضعــة لمنظومــة ولائيــة بحتــة.

إن هيمنــة فكـرة الانتمـاء للقطـاع على احتــرام و تطبيــق القانــون كانــت واضحــة منــذ البدايــة و قــد عبــرت عنهــا نقابـــات الأمــن منـــذ انطــلاق مســـار العدالــة الانتقاليـــة. ففـــي 25 جـــوان 2018، نشـــرت نقابـــة موظفـــي الإدارة العامــة لوحـــدات التدخــل بلاغــا تدعــو فيـــه أعــوان الأمــن المتهميــن في قضايــا تعذيــب بعــدم تلبيــة الاســتدعـاءات الموجهــة إليهــم مــن طــرف هيئــة الحقيقــة والكرامــة. و

في 8 أكتوبـر 2018، تمسـكت الجبهـة الوطنيـة للنقابـات الأمنيـة بنفـس الخطـاب و أصـدرت بلاغــا شـديد اللهجــة تصــف فيـــه العدالــة «الانتقاميـــة» التــي مــن شــأنها أن تمــس بمعنويــات أعــوان قــوات الأمن. و دعــت النقابـة كافــة الأعــوان، المباشــرين و المتقاعديـن، إلـــى التمســك بوحـدتهــم و التصــدي لــكل محــاولات ضــرب المؤسســة الأمنيــة. 10

ولازالت تبعـات هـذه الدعـوات لتأجيـج النزعــة القطاعيــة وعـــدم الامتثــال للقانــون وللبطاقــات القضائيـــة تلقـــي بظلالهــا وتمثــل اليـــوم إحـــدى التهديـــدات الرئيســية لمســار العدالـــة الانتقاليــة.

وإلــى يومنــا هــذا، يلجــاً قضــاة الدوائـــر الجنائيــة المتخصصــة لوســيلة ضغــط رئيســية وحيــدة لمعالجــة تغيــب المتهميــن وهـــي إصــدار بطاقــات جلــب، و لكــن برهــن هـــذا الإجـــراء عـــدم نجاعتـــه في ظــل مواصلــة مقاطعــة المنســوب إليهــم الانتهــاك قاعــات الجلســات. وســـبق أن بــررت الشــرطة العدليــة ذلــك بادعائهــا بــأن عناويـــن المنســوب إليهــم الانتهــاك غيــر صحيحـــة أو بأنهــم لم يتمكنــوا مــن تحديــد مــكان إقامــة المنســوب إليهــم الانتهــاك في حيــن أن أغلبهــم كانـــوا إطــارات بلهــم الانتهــاك في الجهــاز الأمنـــي و أن العثــور على عناوينهــم ليــس بأمــر صعــب. هــذا وقــد صــرّح بعــض عناوينهــم ليــس بأمــر صعــب. هــذا وقــد صـرّح بعــض عناوينهــم المـــان أنهــم لمحــوا بعــض المنســوب إليهــم الانتهــاك في عديــد المــرات في الطريــق العــام و هـــو مــا يفنــد لدـــات أعـــوان الشــرطة العدلـــة.

إن تقاعــس الشــرطة العدليــة بــل تواطؤهــا لتســمح بتهــرب بعــض المنســوب إليهــم الانتهــاك مــن العدالــة يتعــارض بصفــة واضحــة مــع الخطــاب العــام الـــذي لا ينفــك يـردد بــأن عهــد الإفــلات مــن العقــاب قــد ولــى و انقضــى. فغيــاب المنســوب إليهــم الانتهــاك يولــد خيبــة أمــل كبيــرة في صفــوف الضحايــا.

في ما عـدا الخيبـة التـي تصيب الضحايـا إثر كل جلسة، فــان غيــاب العديـد مـن المنســوب إليهــم الانتهــاك عــن المحاكمـــات يمــس بمبـــدأ دولـــة القانـــون وســـيادته، ويؤســـس لرجـــوع مبـــدأ العدالــة بمكياليـــن: عدالـــة فعليـــة تطبــق على المتهمين-المواطنيــن العادييــن مقابـل عدالــة اســـتثنائيـة أكثــر تســامحـا تجــاه المتهميــن من أســـلاك الأمــن في حيـــن أن الهـــدف الأساســي مــن العدالــة الانتقاليــة هــو القطــع مـع ممارســات الماضــي و خاصــة مــع اللامســاواة أمــام القانــون. فالمحاكمــات التــي خاصــة مــع اللامســاواة أمــام القانــون. فالمحاكمــات التــي تعقــد أمــام الدوائــر الجنائيــة المتخصصــة يجـب أن تكــون محاكمــات نموذجيـــة لأنهـــا ســـتحدد طريقـــة تطبيــق القانــون في الســنوات القادمــة.

«لــن نقبــل بتحويــل العدالـــة إلـــى مهزلــــة»،

هكـذا صـرخ رضـا بركاتـي و هـو يـرى جــلادي أخيـه «نبيــل بركاتــي» يقاطعــون محاكماتهــم، كذلــك الشــأن بالنســبة إلــى «جمــال بــركات» الذي يشــعر بنفـــس الخيبــة بعــد أن صــرّح قبــل انطــلاق المحاكمــات بأنــه يتوقــع حضــور المنســوب إليهــم الانتهــاك لكـــي يدلـــوا بالحقيقــة كاملـــة أمــام العدالــة

«يجــب على هــؤلاء الجلاديــن أن يعترفــوا بجرائمهــم لا أن يتقاذفــوا المســؤوليات و الاتهامــات مثلمــا يحاولــون فعلــه منــذ البدايــة. كيــف نســـامح و كيــف يمكننـــا الانخـــراط في مســـار المصالحـــة أمــام كل هـــذا النكـــران للعدالـــة؟»

إذا تواصلـت المحاكمـات في مثــل هــذه الظــروف، فــان عــددا كبيــرا مــن المتهميــن ســيحاكمون غيابيــا وســتصدر في حقهــم أحــكام غيابيــة، ولا تصبــح الأحــكام الغيابيــة في حقهــم أدــكام المتهميــن أمـام المحاكــم أو لــم يتــم إيقافهــم خــلال آجــال تقــادم العقوبـــة. في كل الحــالات، فــإن تواصــل تقاعــس قــوات الأمــن في ضمــان حضورهــم إلــى المحكمــة لا يبعـث على التفــأؤل في علاقــة بضمـان تنفيــذ الأحــكام التــي ســيتم النطــق بهــا، ممــا ســيطيل الاجــراءات الجزائيــة ويفــرغ الحــق في معرفــة الحقيقــة مــن كل محتــوى.



لقضاة الدوائر الجنائية المتخصصة إمكانية استعمال كل الصلاحيات الإجرائيــة المتاحــة لهم لضمان حضور المنسوب إليهم الانتهاك للجلسات بما في ذلك امكانيةً إصدار بطاقة جلـب، أو بطاقــةُ إيــداع، أو بتجمّيــد الأمــوال ووضع أملاك المنسوب إليهم الانتهاك تحت التصــرف القضائـــى حســب مقتضيــات الفصــل 124 مـن مجلــة الإجــراءات الجزائيــة. و يجــب أيضا -و خاصـة- أن تعتمـد الشـرطة العدليــة عنــد تنفيــذ الإجــراءات المذكــورة في هــذه القضايــا نفس درجـة الحـزم الـذي تظهـره حيـن يتعلـق الأمر بقضايـا الحـق العـام و التـى يكـون فيهـا المتهم من غير أعوان الأمن. فامتناع ضابط الشرطة العدليـة عـن تنفيـذ بطاقـات الجلـب يعـدّ جريمــة جنائيــة تســتوجب التحقيــق والإجــراءات التأديبيــة، أو الملاحقــة القضائيــة.

^{9.} المعلومــات مســـتمدة مــن مراقبـــة جـلســات الاســـتماع مــن قبـــل المنظمـــة الدوليـــة لمناهضــة التعذيــب ، وهـــي قائمـــة بالحــق الشــخصـى فـى كلتــا القضيتيــن

^{01.} ردَّ هيئة الحقيقة والكرامة على بيان نقابات قوات الأمن يوم 29 جوان 2018 هيئة-الحقيقة-والكرامة-استحاء-أمني/http://www.ivd.tu



د. التحديات المتعلقة بالتحقيق في القضايا المنشورة لدى الدوائر الجنائية المتخصصة

يعطــي القانــون الأساســي عــدد 53 للعدالــة الانتقاليــة الســلطة في التحقيـق (بمـا في ذلـك البحـث والتقصـي) لهيئــة الحقيقــة والكرامـة، و هــو مــا يكــون عــادة حسـب الإجــراءات الجزائيــة المعمــول بهــا في تونــس بيــد وكيــل الجمهوريــة و قضــاة التحقيــق و دوائــر الاتهــام. ويعطــي نفــس القانــون للهيئــة كذلـك الحــق في تحديــد القضايــا التــي يجــب أن تحــال للدوائــر المتخصصــة و كذلـك في إعــداد لوائــح اتهــام.

و ينتج عـن تطبيـق هـذا النظـام «الخــاص» بالمســار مــن حـيــث دور النيابــة العموميــة و حصريــة مهمــة التحقيــق الموكولــة لهيئــة الحقيقــة و الكرامــة العديد من المشــاكل التــى مــن شــأنها أن تهــدد ســير المحاكمــات.

ذلك أن قــدرة هيئــة الحقيقــة و الكرامــة على تجميــع الإثباتــات و قرائــن الاتهــام بصفــة مســتوفاة كانــت مكبّلــة بعديــد التعطيــلات مثــل ضعـف تعــاون الأجهــزة الأمنيــة للدولـــة و اســـتحالة إجبــار المتهميــن على الاســـتجابة للاســـتحاءات الموجهــة إليهــم مـــن طــرف الهيئـــة. وهـــو مـــا يـــؤدي أحيانـــا إلــى أن القضايـــا المحالــة للنيابـــة العموميـــة قصــد إحالتهــا إلــى الدوائــر المتخصصــة تبــدو منقوصــة بمـا فيهــا الملفات التــي تضمنــت لوائـح اتهــام. وتشــمل هـــذه النقائــص ضعــف أدلـــة النفـــي، نقــص الوثائــق الرســميـة، نقــص تقاريــر الطــب الشــرعي مثــل ملفــات إخــراج و تشــريح الجثــث و تقاريـــر الاختبــار.

و يقــوض ضعـف الأدلــة المشــار إليــه حــق الضحايــا في أن تكــون قضاياهــم موضــوع تحقيــق جـــدي و فـــوري و في التمتــع بجبــر الضــرر بمــا في ذلــك إدانــة المتهميــن خي التمتــ و في نفـــس الوقــت، يمكــن أن تهـــدد النقائــص المســ جلة في التحقيقــات المنجــزة مــن قبــل هيئــة الحقيقــة و الكرامــة حــق المتهميــن في محاكمــة عادلــة والمرتبطــة بالضــرورة بالتــزام الســلطات القضائيــة بإجــراء الأبحــاث الراميــة للتبرئــة و الإدانــة. فخلافــا للتحقيقــات الجزائيــة الاعتياديــة، القليــل مــن المتهميــن في قضايــا العدالـة الانتقاليــة تمتعــوا بضمانــات محــدودة في مرحلــة التحقيقــق و توجيــه الاتهامــات، بمــا في ذلــك حــق الدفــاع.

و بمـا أنــه لــم يقــع البــت في أي قضيــة إلــى اليــوم، و لــم تنتــه المحاكمـات بعــد، فــلازال هنالـك وقــت أمــام الدوائــر المتخصصــة لفــرض إجــراء بحــوث تكميليـــة. ويكــون ذلـك

إمـا عبـر إحالـة القضيـة مـن طـرف وكيـل الجمهوريـة إلـى قاضـي التحقيـق أو عبـر تعييـن قــاض مقـرر داخـل الدائـرة المتخصصـة تــوكل إليــه مهمـة البحـث التكميلــي شــرط أن لا يشــارك بعدهــا فى الحكــم فى القضيــة.

ويخــص هــذا الأمــر ال131 قضيــة المحالــة إلــى الدوائــر الجنائيــة المتخصصــة دون اســتكمال التحقيــق فيهــا. فلضحايـا هــؤلاء القضايـا الحــق في أن تمـرّ ملفاتهـم عبــر تحقيــق جــدي، مســتقل و محايــد يكفــل لهــم جبــر الضــرر.

هنــاك أيضــا عشــرات الآلاف مــن الضحايــا الذيــن توجهــوا لهيئــة الحقيقـة والكرامـة ولكـن لــم يتــم إحالــة ملفاتهــم إلـــى الدوائـــر المتخصصــة. خـــلال مـــدة ولايتهــا، تلقــت هيئــة الحقيقــة والكرامــة 62720 ملفـــا واســـتمعت إلـــى 49654 ضحيـــة انتهــاكات جســيمة لحقـــوق الإنســـان. وبينمــا كان مــن المســـتحيل على الهيئــة إجــراء تحقيــق مفصـــل في كل حالــة مــن هـــذه الحــالات وإحالتهـــا إلـــى الدوائــر المتخصصــة، فــلا يـــزال هــؤلاء الضحايــا يتمتعــون بالحــق في الانتهاكات بالحــق في الانتهاكات التـــي تعرضــوا إليهــا وفقــًا للمعاييــر الدوليــة، وإذا توفــرّت الأدلــة الكافيــة، وإذا توفـرّت للملاحقــة الجزائيــة.

اللجنة الدولية للحقوقيين ، تونس: تعزيز المساءلة من خلال الدوائر الجنائية المتخصصة (2020) . متاح باللغة العربية على الرابط التالي

https://www.icj.org/wp-content/uploads/10/2020/Tunisia-Strengthening-Accountability-SCCAdvocacy-Analysis-brief-2020-ARA.pdf

وباللغة الإنجليزية على الرابط

https://www.icj.org/wp-content/uploads/10/2020/Tunisia-Strengthening-Accountability-SCC-Advocacy-Analysis-brief-2020-ENG.pdf

لضمان حـق جميـع ضحايـا الانتهـاكات الجسـيمة لحقـوق الإنسـان في النفـاذ إلـي العدالـة، على السلطات القضائـــة:



إحالــة جميــع القضايــا التـــى لا تتضمــن لوائــح اتهــام إلـــى النيابــة العموميــة لُاســتكمال التّحقيقــات فيهــــا، وإن ألــزم الأمــر، إحالــة الملّفــات مــن قبــل النيابــة ـ إلى قاضى التحقيــق لإصــدار لأئحــة اتهــام وفقــاً لمقتضيــات مجلــة الإجــراءات الجزائيــة والقانــون الدولــي، بمــا في ذلــك حــق التمتــع بقرينــة البــراءة؛



التأكــد عنـــد إجــراء التحقيقــات التكميليـــة أثنـــاء طــور المحاكمـــة، مــن إعـــلام المنسوب إليهم الانتهاك والقائمين بالحق الشخصى بالإجراءات المطبقة طيلـة طـور التحقيـق والملاحقـة، وتذكيرهـم بحقوقهـم فيمـا يتعلـق بالتحقيـق والمحاكمــة والآجــال الزمنيــة المكفولــة لهــم للتمتــع بهــذه الحقــوق. يجــب كذلــك منــح المنســوب إليهــم الانتهــاك والقائميــن بالحــقّ الشــخصى الفرصــة لـــ :

- أ. إجراء مواجهة مع أى شهود إضافيين،
- ب. طلب اتخاذ إجراءات تحقيق معينة،
- ج. تقديــم أدلــة خبيـر مســتقل، مـع الامتثــال الكامــل للحقــوق المنصــوص عليهــا فى القانـــون الدولـــي في تكافــؤ الأســلحة (وســـائل الدفـــاع) والدفاع عـن النفـس واسـتجوابُ الشـهود؛



يجب ضمان، عنـد تعليـق القضيـة مؤقتًـا لاسـتكمال التحقيـق، إبــلاغ المتهــم بطبيعــة التهــم الموجهــة إليــه وتمكينــه مــن الوقــت الــكافى و مــن حقــه لإعــداد دفاعــه ، وأن يحاكــم في آجــال معقولــة، وفقًــا للقانــون الدوّلــي ؛



إخضاع جميع ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القانــون الأساســي رقــم 53-2013 والتــي تــم تقديمهــا إلــي هيئــة الحقيقــة والْكرامـة والتــى لــم تتــُم إحالتهـا إلــى الدوائــر الجنائيــة المتخصصة، إلــى تحقيقات شاملة وناجعـة ومحايـدة ، وملاحقـة مرتكبـي هـذه الجرائـم على معنـي القانـون الجزائــي الدولــي أو الوطنــي جزائيــا ووفقــا لمّحاكمــة عادلــة.



ه. الغموض المتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين

لـم ينـص القانـون الأساسـي للعدالـة الانتقاليــة على إمكانيــة اســتئناف القـرارات الصـادرة عـن الدوائـر الجنائيــة المتخصصــة. و لكـن هــذا الصمــت لا يعنـي بتاتـا عـدم إمكانيـة التقاضـي على درجتيـن بمـا أن هـذا الإجـراء حــق مكفــول بالدســتور لكافــة المتقاضيــن كمــا ينــص على ذلــك الفصــل

إلـى اليـوم، لا يـزال هـذا الغمـوض المسـتمر بشـأن التقاضـي على درجتيـن . يلقـى بثقلـه على سـير المحاكمـات أمـام الدوائـر المتخصصـة. لذلـك يجب أن يكُـون الأمـر تحـت أنظـار للحكومـة والمجلـس الأعلى للقضـاء، ولا سـيما



إحــداث دوائــر جنائيــة مختصــة في العدالــة الانتقاليــة في محاكــم الاســتئناف بأمــر حكومــي؛



كآليــة بديلــة، على المجلــس الأعلى للقضـاء تحديــد الدوائر التابعــة تمحاكــم الاســـتئناف التـــي ســتنظر اســـتئنافيا فى الأحكام الصادرة عـن الدوائــر الجنائيــة المتخصصــة بالمحاكم الابتدائية؛



تكويــن القضــاة المتعهــدون بهــذه الملفــات في محاكــم الاستئناف تكوينـا خاصـا في مسـائل العدالـة الانتقاليــة، مثلمـا هــو الحــال بالنســبة لقّضــاة الدوائــر المتخصصــة في الطــور الابتدائــى.

25

خاتمة

إن الدوائـــر المتخصصـــة في العدالـــة الانتقاليـــة، و رغــم كل العوائـــق التـــي جابهتهـــا طيلـــة العاميـــن المنقضييــن، تمكنــت مــن تحقيــق بعــض الانتصــارات لتذكرنــا بدورهــا الأساســـي في كشــف الحقيقــة و حفــط الذاكــرة الوطنيـــة

ففي يــوم 11 جــوان 2019، مثــل عبــد الله القــلال أمــام الدائــرة الجنائيــة المتخصصــة بقابــس التــي تنظـر في قضيــة «كمــال مطماطــي» وبينمــا أنكــر كل التهــم الموجهــة إليــه، فقــد قــدّم اعتذاراتـــه مباشــرة ولأول مــرة، لوالــدة الضحيــة التــي كانــت حاضــرة في الجلســة كقائمــة بالحــق الشــخصي وكشــاهدة. وقــد كانــت لحظــة فارقــة و مؤثــرة لوالــدة كمــال مطماطــي التــي كانــت طيلــة أربـع سـنوات تخــال أنهــا تــزور ابنهــا محملــة بقفــة الأكل، وكان أعــوان الإدارة السـجنيـة يدّعــون تســليمها له، والحــال أن الضحيــة كانــت قــد فارقــت الحيــاة تحــت التعذيــب وتــم إخـفـاء جثتهــا بصفــة قســريـة.

وفي يــوم 11 جويليــة 2019، خــلال الجلســة الأولــى لقضيــة المحاولــة الانقلابيــة لســنة 1962، أدلــى الضحيــة قــدور بــن يشـرط بشـهادته بخصــوص زيــارة الباجــي قائــد السبســي لمـا كان وزيــرا للداخليــة، لســجناء بــرج الرومــي و معاينتــه لســوء المعاملــة و التعذيـب و تدهــور الحالــة الصحيــة للسـجناء، و لكن حالتهــم قــد تدهــورت إثــر زيارتــه. و قــد أكــد الضحيــة فرضية أن الزيــارات الرسـميـة كان تهــدف فقــط للتأكــد مــن تنفيــذ الأوامر و «حســن ســير» عمليــات التعذيــب. وكانــت الشــهادة حدثــا هامـا إذ أشــارت إلــى إمكانيــة ضلــوع الباجـــي قائــد السبســي وهــو رئيــس للجمهوريــة أثنــاء الجلســة، في ارتــكاب جرائــم تعذيــب و انتهــاكات جســيمة لحقــوق الإنســان.

إن هذيـن المثاليـن يذكـران بالـدور الهـام الـذي يمكـن أن تلعبــه هـذه الدوائـر المتخصصــة في خلـق مجال للتعبيـر بالنسـبـة للضحايـا، وفي كشـف للحقيقـة وتحقيقـا للمصالحــة التــي غالبـا مـا يعتمدهـا الفاعلــون كأداة لغلـق مســار العدالــة الانتقاليــة بشــكل فــورى و أحــادى الجانــب.

ولكـي تسـتمر الدوائـر المتخصصـة في لعـب دورهـا في كشـف الحقيقـة وتحقيـق العدالـة وربمـا تحقيـق المصالحــة الوطنيــة، يجـب على الســلطات التونســية الأخــذ بعيــن الاعتبــار الحلــول التــي تــم التوصــل إليهــا في هــذا التقريــر.

26

و لنذكــر في هــذا الإطــار ببعـض التجــارب المقارنــة التــي لــم تجــن شــعوبها ثمــار المصالحــة التــي لطالمــا طالبــت بهــا خاصــة على الصعيــد الاجتماعـــي و السياســي و الثقــافي. و لنذكــر في هــذا الســياق مثـــال دولــة جنــوب افريقـــا المدافــع على العدالــة الانتقاليــة» ومنظمــات حقوقيـــة أخــرى يشــككون في وجاهــة العفــو الــذي تمتــع بــه الجــلادون رغــم رفضهــم الإدلاء العلنــي بشــهاداتهم و كشـف جرائمهــم. إن مثــال افريقيــا الجنوبيــة التــي يعانــي مجتمعهـا إلــى اليــوم مــن تفاوتــات اجتماعيــة صارخــة يذكرنــا بــأن أي مصالحــة ســيتم فرضهــا في تونــس لــن تضمــد جـــراح الماضــي مــا لــم ترافقهــا مســاءلة قضائيــة لمرتكبــي الانتهــاكات خاصــة في ظــل استشــراء ثقافــة الإفــلات مــن العقــاب التـــى يعيشــها التونســيون في كل المســتويات.

إنـه لأمـر حسـاس للغايـة، إدارة العلاقـة بيـن هذيـن العنصريـن (المصالحــة والتحــول). إنهــا ليســت بعمليــة حســابية ... إذا نجحنــا في إدارة تحــول دون تغييــر للوضــع الراهــن، ســيتمرد المظلومــون، حينئــذ، وداعًــا للمصالحــة.»

ثابو مبیکی ، رئیس جنوب إفریقیا 1999–2008

وبهـذا، تمثـل هـذه الدوائـر الجنائيــة المتخصصــة فرصــة تونــس الوحيــدة لمعالجــة ارث مثقــل بالانتهــاكات، وضمــان للتصــدي للإفــلات مــن العقــاب خاصــة وأن مؤسســات قضائيــة تونســيـة تعالــج هــذه الانتهــاكات، وفى إطــار المعاهــدات الدوليــة و مبــادئ المحاكمــة العادلــة.



- يجــب على الســلطات القضائيــة بمــا في ذلــك المجلــس الأعلى للقضــاء ورؤســاء المحاكــم أن تأخــذ الإجــراءات اللازمــة والناجعــة لدعــم عمــل الدوائر الجنائيـــة المتخصصــة وجعلهــا تنظــر في الملفــات المنشــورة أمامهــا في آجــال معقولــة، وذلــك بضمــان تفــرغ قضاتهــا وإعفائهــم مــن قضايــا الحــق العــام.
- يجـب أن يسـهر المجلـس الأعلى للقضاء على اسـتقرار القضاة الجالسـين بالدوائــر الجنائيـــة المتخصصــة و على تمتيعهــم في نفــس الوقــت بالترقيــات و الامتيــازات التــي يتمتـع بهـا زملاؤهــم في الأقطـاب القضائيــة اللهــنوية الخــرى مـع تنويــع أشــكال التحفيــز، وأن لا تأثــر الحــركات القضائية الســنوية على قــدرة الدوائــر على القيــام بعملهــا وتحقيــق العدالــة للضحايــا.
- يجب أن يســهر المجلـس الأعلى للقضاء على تكويـن القضاة الجــدد الذين يتــم تعيينهــم بالدوائــر المتخصصــة تكوينــا مناســبًا في مجــال العدالــة الانتقاليــة، وفي الوقــت المناســب، كمــا هــو منصــوص بالقانــون الأساســي رقــم 53-2013. بالإضافــة إلــى ذلــك، يجــب وضــع ضمانــات للتأكــد مــن أن أي تغييــر في تركيبــة الدوائــر المتخصصــة خــلال المحاكمــات لا يقــوض عدالــة الإجــراءات، وأن يتمتــع جميــع القضــاة الجالســين بالدوائــر بنفــس مســـتوى الفهــم للملفــات والقرائــن والحجــج التــى قدمهــا أطــراف القضيـــة.

- إحالـة جميـع القضايـا التـي لا تتضمـن لوائـح اتهـام إلـى النيابـة العمومية لاسـتكمال التحقيقـات فيهـا، وإن ألـزم الأمـر، إحالـة الملفـات مـن قبـل النيابـة إلـى قاضـي التحقيـق لإصـدار لائحـة اتهـام وفقـاً لمقتضيـات مجلـة الإجـراءات الجزائيـة والقانــون الدولـى، بمـا فى ذلـك حـق التمتـع بقرينــة البـراءة؛
- التأكد عند إجـراء التحقيقـات التكميليـة أثنـاء طـور المحاكمـة، مـن إعلام المنسـوب إليهــم الانتهــاك والقائميــن بالحــق الشــخصي بالإجــراءات المطبقــة طيلــة طــور التحقيــق والملاحقــة، وتذكيرهــم بحقوقهــم فيمــا يتعلــق بالتحقيــق والمحاكمــة والآجــال الزمنيــة المكفولــة لهــم للتمتـع بهــذه الحقــوق. يجــب كذلـك منح المنســوب إليهــم الانتهــاك والقائميــن بالحــق الشـخصى الفرصــة لـــ:
 - (أ) إجراء مواجهة مع أي شهود إضافيين،
 - (ب) طلب اتخاذ إجراءات تحقيقً معينة،
- و (ج) تقديــم أُدلَــة خبيــر مســـتقل، مــع الامتثــال الكامــل للحقــوق المنصــوص عليهــا في القانــون الدولــي في تكافــؤ الأســلحة (وســائل الدفــاع) والدفــاع عــن النفــس واســـتجواب الشــهود ؛
- إخضاع جميـع ملفــات الانتهــاكات الجســيمة لحقــوق الإنســان على النحــو المحــدد في القانـــون الأساســـي رقـــم 53-2013 والتـــي تــم تقديمهـــا إلــى هيئـــة الحقيقـــة والكرامـــة والتـــي لــم تتــم إحالتهــا إلــى الدوائــر، إلــى تحقيقــات شــاملة وناجعــة ومحايــدة، وملاحقــة مرتكبــي هــذه الجرائــم على معنــى القانــون الجزائــي الدولــي أو الوطنـــى جزائيــا ووفــق محاكمــة عادلــة.

- إحــداث دوائــر جنائيــة مختصــة في العدالــة الانتقاليــة في محاكــم الاســتئناف بأمــر حكومــي؛
- كَالَيـــة بديلـــة، على المجلــس الأعلى للقضــاء تحديـــد الدوائـــر التابعـــة لمحاكـــم الاســـتئناف التـــي ســتنظر اســـتئنافيا في الأحــكام الصــادرة عــن الدوائـــر الجنائيـــة المتخصصـــة بالمحاكـــم الابتدائيـــة؛
- تكويـن القضـاة المتعهـدون بهـذه الملفـات في محاكم الاسـتئناف تكوينــا خاصا في مســـائل العدالـــة الانتقاليــة، مثلمــا هـــو الحـــال بالنســبــة لقضــاة الدوائــر المتخصصـــة في الطــور الابتدائـــي.

	30









بمساندة























أعضاء الائتلاف المدني المدافع على العدالة الانتقالية